

**الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا  
للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووين  
( ARASIA )  
الهدف .**

إن الهدف من تجمع "عراسيا" هو معالجة وإيجاد حلول لقضايا ومشاكل تقنية واقتصادية واجتماعية تمس الدول المشاركة في "عراسيا" باستخدام الطاقة النووية في مختلف تطبيقاتها .

تقوم مجموعة "عراسيا" بإعداد وتنفيذ برامج للبحث والتنمية والتدريب المتصل بالعلوم والتكنولوجيا النووية تحت رعاية وإشراف وتمويل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة ، دون أن يتربّط على ذلك أي التزامات مالية إضافية على الدول الأعضاء . وتحصّن الوكالة سنويًا مبلغًا ماليًا لمشاريع "عراسيا" في ميزانيتها .

**نبذة مختصرة .**

تم تأسيس الاتفاق التعاوني في ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م ، برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية . مدة الاتفاق ست سنوات قابلة للتمديد لفترات متتالية . وفي ٢٩ يوليو ٢٠٠٨م تم تمديد هذا الاتفاق لفترة ثانية .

يحق لكل دولة عربية واقعة في آسيا وعضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية . ويكون هذا التجمع حتى الآن من سبع دول وهي : العراق ،الأردن ، لبنان ،المملكة العربية السعودية ، سوريا ، الإمارات العربية المتحدة ، واليمن .

هذا وقد تقدّمت هذه المجموعة بدعوة رسمية للسلطنة بالانضمام إليها بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠٨م ، من خلال رسالة رئيس مجلس ممثلي "عراسيا" .  
**الإيجابيات .**

تتيح هذه الاتفاقية للدول الأعضاء الاستفادة من :

- مشاريع الوكالة للتعاون التقني إضافةً لعدد من المشاريع الوطنية التي تقرّها الوكالة لصالح السلطنة .

- المساعدات الفنية والمالية التي تقدمها الوكالة لمشاريع "عراسيا" وفقاً للاحتياجات التي تقدم بها الدول الأعضاء.
- التعاون مع الدول العربية في آسيا ودول العالم الأخرى من خلال الوكالة من أجل التدريب والبحث والتنمية والتطبيق في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين .  
الالتزامات .

ينبغي على الدول الأعضاء أن تلتزم بما يلى :

- اتخاذ الإجراءات اللازمـة لمشاركة موظفيها وعلمائها وفنيـها في مشاريع "عراسـيا" التي تراها مناسبـة لها مع توفير ما يستلزمـه تنفيـذ هذه المشاريع داخل ترابـها الوطنـي حسب الإمـكانيـات المتوفـرة لديـها .
- السماح للخبراء أو العلمـيين أو المهـندسين الذين تسمـيمـهم الدولـ المشاركة أو الذين تسمـيمـهم الوـكـالة بالـعمل في منـشـآت قد تـخصـصـ للمـشارـيع التي يتم الـاتفاقـ عليها .
- تقديم تـقرـير سنـوى عن إنجـازـات المـجمـوعـة من أعمـالـ في مـجالـ الـبحـثـ والـتـدـريـبـ في إطارـ المـشـروعـ المشـترـكـ .  
ولـيـستـ هـنـاكـ أيـ التـزـامـاتـ أخرىـ .

كـماـ أنـ المـشارـكةـ فـيـ مـشارـيعـ "ـعـرـاسـياـ"ـ غـيرـ إـجـبارـىـ لـجـمـيعـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ ،ـ حـيـثـ أـنـ لـكـ دـوـلـةـ الـحـقـ فـيـ المـشارـكةـ فـيـ المـشارـيعـ التـىـ تـقرـرـ بـنـفـسـهـ أـنـهـاـ منـاسـبـةـ لـهـاـ فـقـطـ .  
**الالتزامـاتـ الوـكـالةـ الدـولـيةـ لـلـطاـقةـ الذـرـيةـ .**

إنـ التـزـامـاتـ الوـكـالةـ الدـولـيةـ لـلـطاـقةـ الذـرـيةـ هـىـ كـماـ يـلىـ :

- تقديم الدـعمـ المـالـىـ والإـدارـىـ والتـقـنىـ الـلـازـمـ لـمـشـارـيعـ "ـعـرـاسـياـ"ـ .
- القيام بـوظـائـفـ أـمـانـةـ الـاـتـفـاقـ ،ـ وـدـعـوـةـ دـوـلـ غـيرـ أـعـضـاءـ فـيـ الـاـتـفـاقـ وـهـيـئـاتـ دـوـلـيةـ أـخـرىـ  
لـلـمسـاـهـمـةـ فـيـ أـنـشـطـةـ "ـعـرـاسـياـ"ـ وـدـعـمـهاـ .  
**الـإـجـراءـاتـ المـتـبـعةـ لـعـملـيـةـ الـانـضـمامـ .**

١ - اـصدـارـ مـرـسـومـ سـلـطـانـيـ بـالـموـافـقـةـ عـلـىـ انـضـمامـ السـلـطـنةـ إـلـىـ "ـالـاـتـفـاقـ التـعاـونـىـ لـلـدوـلـ العـرـبـيةـ الـواـقـعـةـ فـيـ آـسـياـ لـلـبـحـثـ وـالـتـطـوـيرـ وـالـتـدـريـبـ فـيـ مـجاـلـ الـعـلـمـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـاـ  
الـنوـوـيـينـ (ـعـرـاسـياـ ARASIAـ)ـ .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)

٢ - تقديم وثيقة الانضمام إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضمن قبول السلطنة لهذا الاتفاق .

٣ - يقوم المدير العام للوكالة بإخطار كل دولة طرف ببلاغ قبول السلطنة الانضمام إلى الاتفاق .  
**الخلاصة والرأي .**

إن انضمام السلطنة لهذا الاتفاق سيمكنها من الاستفادة من دعم تكنى ومالي تقدمها الوكالة لمشاريع " عراسيا " إضافة إلى استفادتها بصفة منفردة من المشاريع الوطنية للتعاون التقنى للوكالة .

وليست هناك أى التزامات مالية على السلطنة اتجاه الأعضاء الآخرين في الاتفاق أو اتجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما عدا التزاماتها اتجاه الوكالة بصفتها عضوا في الوكالة .

وبناء على كل ما ذكر سالفًا فإننا نوصى بالانضمام إلى اتفاق " عراسيا " .

### **اتفاق تعاونى للدول العربية الواقعة فى آسيا**

**للبحث والتنمية والتدريب فى مجال العلم والتكنولوجيا النوويين  
( ARASIA )**

#### **بدء النفاذ**

١ - بناء على المادة الثانية عشرة من الاتفاق التعاونى للدول العربية الواقعة فى آسيا للبحث والتنمية والتدريب فى مجال العلم والتكنولوجيا النوويين ( عراسيا ) بدأ نفاذ الاتفاق عندما تسلم مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بلاغات قبول من ثلاثة دول عربية آسيوية أعضاء فى الوكالة ، طبقاً للمادة الحادية عشرة ، أى فى ٢٩ تموز / يوليو ٢٠٠٢ .

وسوف يظل هذا الاتفاق نافذاً لفترة ست سنوات من تاريخ بدء نفاذة ، ويجوز تمديده لفترة ( فترات ) أخرى إذا وافقت الدول الأطراف على ذلك .

٢ - ويرد نص الاتفاق فى المرفق لعلم جميع الدول الأعضاء ، وبحلول يوم ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ كانت هناك خمسة أطراف فى الاتفاق المذكور .<sup>(١)</sup>

(١) الأطراف الخمسة مذكورة فى الوثيقة INF/CIRC/613 ، التى صدرت نسختها الإنجليزية فى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢ .

**الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)**

## المرفق

### اتفاق تعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين ( عراسيا ARASIA )

لما كانت الدول الأطراف في هذا الاتفاق ( التي ستدعى فيما يلى " الدول الأطراف " )  
تسلم بأن في برامجها الوطنية المتعلقة بالتطبيقات السلمية للطاقة الذرية مجالات  
اهتمام مشترك يمكن أن يعزز التعاون المتبادل فيها استخدام مواردها المتاحة على نحو  
فعال وكفاء .

ولما كان من وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( التي ستدعى فيما يلى " الوكالة " ) ،  
المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، أن تشجع وتساعد بحوث الطاقة الذرية المستخدمة  
في أغراض سلمية وتنمية تلك الطاقة وتطبيقها عمليا ، وهى الوظيفة التي يمكن أن  
تؤديها الوكالة بأن تشجع التعاون التقنى فيما بين دولها الأعضاء وبأن تساعد تلك الدول  
في برامجها الوطنية المتعلقة بالتطبيقات السلمية للطاقة الذرية .

ولما كانت الدول الأطراف ترغب فى أن تعقد ، تحت رعاية الوكالة ، اتفاقا يشجع ويقوى  
أنشطة التعاون التقنى ، يطلق عليه " الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا  
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين " ، ويعرف اختصارا  
باسم " عراسيا " .

فقد اتفقت على ما يلى :

#### المادة الأولى : الأهداف

تعهد الدول الأطراف بأن تشجع وتنسق ، بالتعاون فيما بينها ومع الوكالة ، أنشطة  
تعاونية تتعلق بالتدريب والبحث والتنمية والتطبيق في مجال العلم والتكنولوجيا  
النوويين ، وبأن تنفذ تلك الأنشطة من خلال مؤسساتها الوطنية المختصة .

#### المادة الثانية : مجلس الممثلين

١ - تعين الدول الأطراف ممثليها لدى عراسيا . ويشكل هؤلاء الممثلون " مجلس ممثلى  
عراسيا " ، وهو أعلى هيئة مسؤولة في هذا الاتفاق عن اتخاذ القرارات . ويجتمع  
مجلس ممثلى عراسيا مرة واحدة على الأقل سنويا .

٢ - يكون المجلس المذكور مسؤولا عما يلى :

أ - وضع النظام الداخلى الخاص بتنفيذ اتفاق عراسيا .

ب - وضع سياسات اتفاق عراسيا ومبادئه التوجيهية واستراتيجياته .  
ج - دراسة المشاريع التعاونية التي تقتربها الدول الأطراف واعتمادها .  
د - استعراض عملية تنفيذ المشاريع التعاونية المعتمدة وفقاً لها اتفاق وتقدير تلك العملية .

ه - تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست طرفاً في هذا اتفاق أو منظمة إقليمية أو دولية ملائمة أن تشارك في مشروع تعاوني .  
و - دراسة أي مسائل أخرى تتعلق أو ترتبط بتعزيز وتنسيق مشاريع تعاونية تخدم أغراض هذا اتفاق المذكورة في المادة الأولى .

### **المادة الثالثة : المشاريع التعاونية**

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تقدم اقتراحاً كتابياً بشأن مشروع تعاوني إلى مجلس ممثلى عراسيا الذى يبادر عند استلامه إياه بإبلاغه إلى سائر الدول الأطراف ويحدد الإقتراح ، على وجه الخصوص ، طبيعة المشروع التعاونى المقترن وأهدافه ووسائل تنفيذه ، ويجوز للوكالة ، بناء على طلب الدولة الطرف ، أن تساعده فى إعداد اقتراح المشروع التعاونى .

٢ - يحدد مجلس ممثلى عراسيا ، عند اعتماده مشروععاً تعاونياً بمقتضى الفقرة ٢ (ج) من المادة الثانية ما يلى :

أ - طبيعة المشروع التعاونى وأهدافه .  
ب - وبرنامج البحث والتنمية والتدريب ذات الصلة .  
ج - ووسائل تنفيذ المشروع التعاونى ووسائل التحقق من بلوغ أهدافه .  
د - وما يقتضيه الأمر من تفاصيل أخرى ذات صلة .  
٣ - اعتماد الوكالة لأى مشروع تعاوني ، يعرضه عليها اتفاق عراسيا التماساً لدعمها إياه ، يكون محكوماً بقواعد الوكالة وممارساتها وإجراءاتها ، خاصة تلك المبينة في الوثيقة INF CIRC/267 .

٤ - يجوز لأى دولة طرف عضو في الوكالة أن تشارك في أي مشروع تعاوني اعتمدته الوكالة ، وذلك عن طريق إبلاغ الوكالة ومجلس ممثلى عراسيا بمشاركتها فيه .

٥- رهنا بأحكام الفقرة ١ من المادة السادسة يجوز أن يبدأ تنفيذ أي مشروع تعاوني اعتمدته الوكالة بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة بعد تسلم الوكالة بлаг المعاقة على المشاركة في المشروع من جانب ثلاثة دول أطراف .

#### المادة الرابعة : التزامات الدول المشاركة في مشاريع تعاونية

١- تعهد كل دولة طرف مشاركة في مشروع تعاوني ( وستدعى فيما يلى "دولة مشاركة " ) ، رهنا بقوانينها ولوائحها وقدراتها المنطبقة ، بتنفيذ الشطر المسند إليها من المشروع التعاوني وفقاً للفقرة ٣ ( ب ) من المادة الخامسة . وعلى كل دولة مشاركة أن تقوم ، على وجه الخصوص ، بما يلى :

أ - أن توفر ما يلزم لتنفيذ المشروع التعاوني من مرافق علمية وتقنية وموظفين علميين وتقنيين مجاناً .

ب - وأن تتخذ كل الخطوات المعقولة والملائمة من أجل المعاقة على قبول العلميين أو المهندسين أو الخبراء التقنيين الذين تسميهم الدول المشاركة الأخرى أو الذين تسميهم الوكالة للعمل في منشآت بعินها ، أو للعمل في مرافق تسميها دول مشاركة بغرض تنفيذ المشروع التعاوني .

ج - وأن توفر ما يلزم من مرافق ومعدات ودراسة تقنية خاضعة لولايتها مجاناً .

٢ - تعهد كل دولة مشاركة بأن تقدم للوكالة ، من خلال مجلس ممثلي عراسيا ، تقريرا سنويا عن تنفيذ الشطر المسند إليها من المشروع التعاوني الذي اعتمدته الوكالة ، بما في ذلك أي معلومات تراها مناسبة لأغراض هذا الاتفاق .

٣ - تعهد كل دولة مشاركة ، رهنا بقوانينها ولوائحها الوطنية ووفقاً للمخصصات المالية المتقدمة ، بأن تقدم مساهمة مالية أو غير مالية من أجل تنفيذ المشروع التعاوني الذي اعتمدته الوكالة تنفيذاً فعالاً ، وتبلغ الوكالة سنوياً بأى مساهمة من هذا القبيل .

٤ - يمتنع أي طرف مشارك ، وأى موظف تولى هذا الطرف تسميته ، عن إفشاء أي معلومات تتعلق بمشاريع عراسيا دون موافقة سائر الأطراف المشاركة .

## **المادة الخامسة : الفريق العامل التقني**

- ١ - تعين كل دولة مشاركة عضواً ذا اختصاص تقنى مناسب منسقاً وطنياً للمشروع المنفذ داخل أراضيها أو للمشروع الذي تشتراك فيه .
- ٢ - ينشأ لكل مشروع فريق عامل تقنى يتتألف من المنسقين الوطنيين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - تكمن وظائف الفريق العامل التقني فيما يلى :
  - أ - تحديد تفاصيل تنفيذ كل مشروع تعاونى وفقاً لأهدافه .
  - ب - وتحديد الشطر الذى سيُسند إلى كل دولة مشاركة وتعديل هذا الشطر حسب الاقتضاء ، رهنا بموافقة تلك الدولة .
  - ج - والإشراف على تنفيذ المشروع التعاونى .
  - د - وتقديم توصيات إلى مجلس ممثلى عراسيا وإلى الوكالة بشأن المشروع التعاونى الذى اعتمدته الوكالة ، ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات .
  - ٤ - يجوز لأعضاء الفريق العامل التقنى أن يتلقوا فيما بينهم على الاجتماع كلما اقتضت الضرورة من أجل تنسيق عملية تنفيذ المشروع تنسيقاً فعالاً . ويجوز للوكالة أن تدعو إلى عقد اجتماع سنوى للفريق العامل التقنى من أجل استعراض التقدم المحرز فى المشاريع التى اعتمدتها الوكالة .

## **المادة السادسة : دور الوكالة**

- ١ - رهنا بتوفير الموارد تدعم الوكالة ما اعتمدته من مشاريع تعاونية منشأة وفقاً لهاذا الاتفاق ، عن طريق برنامج المساعدة التقنية والبرامج الأخرى ذات الصلة . وينطبق على أي دعم من هذا القبيل تقدمه الوكالة ما ينطبق على برنامج الوكالة للمساعدة التقنية ، أو على سائر برامج الوكالة ، من قواعد وممارسات وإجراءات .
- ٢ - تقدم الوكالة دعماً سكريتارياً للمشاريع التي اعتمدتها طبقاً لقواعدها وممارساتها وإجراءاتها ذات الصلة .

## **المادة السابعة : الأحكام المالية**

- ١ - يجوز للوكالة ، بموافقة مجلس ممثلى عراسيا أن تدعى أي دولة عضو خلاف الدول الأطراف أو أي منظمة إقليمية أو دولية ملائمة إلى تقديم مساهمة مالية أو غير مالية لمشروع تقنى اعتمدته الوكالة أو إلى المشاركة التقنية فيه . وتخطر الوكالة الدول المشاركة بأى مساهمة أو مشاركة من هذا القبيل .

٢ - تتولى الوكالة ، بالتشاور مع مجلس ممثلى عراسيا ، إدارة المساهمات المقدمة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة الرابعة والفقرة ١ من هذه المادة خدمة لأغراض هذا الاتفاق ، وفقا للائحتها المالية وغيرها من القواعد المنطبقة . وتمسك الوكالة سجلات وحسابات مستقلة بشأن كل مساهمة من هذا القبيل .

#### **المادة الثامنة : الأمان والتطبيق السلمي**

١ - تكفل كل دولة مشاركة ، وفقا لقوانينها ولوائحها المنطبقة ، أن يجرى أثناء تنفيذ المشروع التعاونى تطبيق ما حددته الوكالة فى مجال الأمان من معايير وتدابير ذات صلة بهذا المشروع .

٢ - تعهد كل دولة طرف بألا تستخدم أى مساعدة مقدمة إليها بموجب هذا الاتفاق إلا فى أغراض سلمية ، وفقا لنظام الوكالة الأساسى .

#### **المادة التاسعة : إخلاء المسؤولية**

لا تكون الوكالة ولا أى دولة أو منظمة إقليمية أو دولية ملائمة ، تقدم مساهمات وفقا للفقرة ٣ من المادة الرابعة أو الفقرة ١ من المادة السابعة ، مسؤولة عن تنفيذ أى مشروع تعاونى بأمان إزاء الدول المشاركة أو إزاء أى شخص يطالب بتعويض من خلال تلك الدول .

#### **المادة العاشرة : النزاعات**

يسوى أى نزاع ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بالتشاور بين الأطراف المعنية أو بالتفاوض أو بأى وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات قبلها تلك الأطراف .

#### **المادة الحادية عشرة : العضوية**

يجوز لأى دولة عربية آسيوية عضو فى الوكالة أن تصبح طرفا فى هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ مدير عام الوكالة بقبولها هذا الاتفاق ، ويخطر المدير العام كل دولة طرف ببلاغات القبول التى يتسلمهما .

#### **المادة الثانية عشرة : بدء النفاذ**

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند استلام مدير عام الوكالة بلالغات قبول من ثلاثة دول عربية آسيوية أعضاء فى الوكالة ، وفقا للمادة الحادية عشرة .

٢ - يظل هذا الاتفاق نافذا لفترة ست سنوات من تاريخ بدء نفاذ ، ويجوز تمديده لفترة ( فترات ) أخرى إذا وافقت الدول الأطراف على ذلك .

تحرج فى فيينا يوم ١٢ حزيران / يونيو ٢٠٠٢ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، علما بأن نصى كلتا اللغتين متساويان فى الحجية .